

فى رحاب اهل بيت (ع): صلاه " تراويح " سنه ام بدعه

كلمه المجمع:

إنّ تراث أهل البيت (عليهم السلام) الذى اختزنه مدرستهم وحفظه من الضياع أتباعهم يعبر عن مدرسة جامعة لشتى فروع المعرفة الإسلامية. وقد استطاعت هذه المدرسة أن تربي النفوس المستعدة للاعتراف من هذا المعين، وتقدم للأمة الإسلامية كبار العلماء المحتزين لخُطى أهل البيت (عليهم السلام) الرسالية، مستوعبين إثارات وأسئلة شتى المذاهب والاتجاهات الفكرية من داخل الحاضرة الإسلامية وخارجها، مقدّمين لها أمتن الأجوبة والحلول على مدى القرون المتتالية.

وقد بادر المجمع العالمى لأهل البيت (عليهم السلام) - منطلقاً من مسؤولياته التى أخذها على عاتقه - للدفاع عن حريم الرسالة وحقائقها التى ضيّب عليها أرباب الفرق والمذاهب وأصحاب الاتجاهات المناوئة للإسلام، مقتفياً خطى أهل البيت (عليهم السلام) وأتباع مدرستهم الرشيدة التى حرصت فى الرد على التحديات المستمرة، وحاولت أن تبقى على الدوام فى خطّ المواجهة وبالمستوى المطلوب فى كلّ عصر.

إنّ التجارب التى تختزنها كتب علماء مدرسة أهل البيت (عليهم السلام) فى هذا المضمار فريدة فى نوعها ؛ لأنها ذات رصيد علمى يحتكم الى العقل والبرهان ويتجنّب الهوى والتعصب المذموم، ويخاطب العلماء والمفكرين من ذوبالاختصاص خطاباً يستسيغه العقل وتتقبله الفطرة السليمة.

وقد جاءت محاولة المجمع العالمى لأهل البيت (عليهم السلام) لتقدم لطلاب الحقيقة مرحلة جديدة من هذه التجارب الغنيّة فى باب الحوار والسؤال والرد على الشبهات - التى أثّرت فى عصور سابقة أو تثار اليوم ولا سيّما بدعم من بعض الدوائر الحاكمة على الإسلام والمسلمين من خلال شبكات الانترنت وغيرها - متجنّبة الإثارات المذمومة

وحريصة على استشارة العقول المفكرة والنفوس الطالبة للحق، لتنتفع على الحقائق التي تقدّمها مدرسة أهل البيت الرسالية للعالم أجمع، في عصر تتكامل فيه العقول وتتواصل النفوس والأرواح بشكل سريع وفريد.

والجدير بالذكر إنّ هذا الأثر (إقامة صلاة التراويح جماعة) قد تمّ تحريره في الطبعة السابقة بقلم الأخ عبدالكريم البهبهاني، بعدما أعدّ في لجنة خاصة من مجموعة الأفاضل.

ونظراً لإكتشاف بعض النواقص فيه، قامت الهيئة العلمية أيضاً بمراجعته ثانية تحت إشراف لجنة الكتاب في المجمع، وبعد التدقيق وحذف وإضافة بعض المطالب، أعدّ للطباعة من جديد بقلم الأخ الفاضل محمّد العبادي؛ وذلك تنميماً للفائدة.

ومن هنا نشكر كلّ مَنْ ساهم في هذا الأثر، ونرجو له من العليّ التقدير أجراً وافراً.

المجمع العالمي لأهل البيت (عليهم السلام)

المعاونية الثقافية

أقامه الصلاة التراويح:

تمهيد

تعتبر الواجبات في الشريعة الإسلامية مما يلزم الإنسان المؤمن - بالله ورسوله واليوم الآخر - أن يأتي بها باعتبارها أمراً ضرورياً له في تحصيل الكمال اللائق به، بحيث يكون التفريط في أداء الواجبات، يعنى تعريض كماله المرجوّ للخطر، وعدم إمكان حصوله على أدنى مراتب الكمال المرجوّ له .

وتعتبر المستحبات والمندوبات هي تلك الأمور التي تزيد المؤمن الملتزم بالواجبات كمالاً وتقرباً إلى الله سبحانه.

والصلاة المفروضة (اليومية) لابد للإنسان أن يأتي بها على كل حال، ولكن الالتزام بأدائها في أول وقتها يعتبر فضلاً وكمالاً وتعبيراً عن إهتمام المؤمن بهذا الفرض الإلهي الذي شرفه الله به، وهكذا أدائها جماعة يكون مندوباً آخر وهو تعبير عن تحقق مرتبة أخرى من الكمال حين يؤديها جماعة.

وتتميز العبادات في الشريعة بأمور، منها: تنوعها واستيعابها لمختلف الأزمنة والحالات التي يمر بها الإنسان طيلة حياته، ومنها شمولها واستيعابها لمختلف أوقات الإنسان في كل يوم من حين بلوغه وحتى آخر لحظات حياته، وهذا الاستمرار يكشف عن مدى اعتناء الإسلام بتربية الإنسان، تلك التربية التي لا تتحقق إلا بالتدرج والمران والممارسة الحقيقية المستمرة في الارتباط بالله سبحانه وتعالى .

كما تتميز عبادات الإسلام بأنها توقيفية في نوعها وكيفية تفصيلها، وليس للإنسان حق في أن ينقص منها، أو يزيد فيها شيئاً بحسب رأيه، وعلى هذا إجماع المسلمين قاطبة.

من هنا نجد ضرورة البحث في ما يقوم به بعض المسلمين في شهر رمضان من أداء صلاة باسم صلاة التراويح وإقامتها جماعة؛ هل شرعها الشارع الحكيم، وبيّن حكمها وتفصيلها؟ أم لم تشرع في الشريعة الإسلامية فتكون حينئذ بدعة والبدعة محرمة، حيث لا أساس لها في الكتاب، ولا السنة النبوية الشريفة؟! وسيأتي بيان ذلك عبر المباحث التالية:-

معنى التراويح

التراويح جمع ترويح وهي في الأصل الجلسة مطلقاً، ثم سميت بها الجلسة التي بعد أربع ركعات في ليالي شهر رمضان، لاستراحة الناس بها، ثم سمي كل أربع ركعات ترويحاً، وهي أيضاً اسم لعشرين ركعة في الليالي نفسها .

والترويقة: هيامرة الواحدة من الراحة، كئسليمة من السلام . قيل: سميت الصلاة فى الجماعة فى لىالى رمضان التراويح، لأنهم أول ما اجتمعوا عليها، كانوا يسترىحون بين كل تسليمتين . قال ابن الأثير الجزرى: ومنه حديث - صلاة التراويح - أنهم كانوا يسترىحون بين كل تسليمتين، والتراويح جمع الترويقة، وهى المرة الواحدة من الراحة، تفعيله منها، مثل تسليمة من السلام ٢، وقال ابن منظور الافريقى: «التراويح جمع ترويقة، وهى المرة الواحدة من الراحة، تفعيله منها، مثل تسليمة من السلام. والترويقة فى شهر رمضان، سميت بذلك لاستراحة القوم بعد كل أربع ركعات، وفى الحديث: صلاة التراويح، لأنهم كانوا يسترىحون بين كل تسليمتين ٣ . وقال الفيروزآبادى: «ترويقة شهر رمضان، سميت بها لاستراحة بعد كل أربع ركعات» ٤ .

وقال الكحلانى: «وأما تسميتها بالتراويح، فكأن وجهه ما أخرجه البيهقى من حديث عائشة، قالت: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يصلى أربع ركعات فى الليل ثم يتروّح، فأطال حتى رحمته، الحديث... فإن ثبت فهو أصل فى تروّح الإمام فى صلاة التراويح» ٥ .

أقول: والإشكال فى الحديث هو ما أشار إليه البيهقى من أنه تفرد به المغيرة بن دباب، وليس بالقوى.

وقال الطريحي: «التراوح: تفاعل من الراحة، لأن كل من المتراوحين يريح صاحبه، وصلاة التراويح المخترة، من هذا الباب، لأن المصلّى يسترىح بعد كل أربع» ٦ .

١بحار الأنوار: ج ١ ص ٣٦٣.

٢النهاية فى غريب الحديث، ابن الأثير: ج ٢ ص ٢٧٤، مؤسسة إسماعيليان، قم.

٣السان العرب: ج ٢ ص ٤٦٢ نشر أدب الحوزة، قم.

٤القاموس المحيط: ج ١ ص ٢٣٢.

٥سبل السلام: ج ٢ ص ١١ .

٦مجمع البحرين: ج ٢ ص ٢٤٤ - ٢٤٥ مادة روح.

متى استحدثت صلاة التراويح جماعه:

استحدثت الجماعة فى صلاة التراويح، سنة أربع عشرة للهجرة؛ ذكر اليعقوبى ذلك فى تاريخه وقال: وفى هذه السنة -
يعنى سنة أربع عشر بعد الهجرة - سن عمر بن الخطاب قيام شهر رمضان وكتب بذلك الى البلدان، وأمر أبى بن كعب
وتميمأ الدارى أن يصلّيا بالناس، وقيل له فى ذلك: إنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) لم يفعل، إنّ أباً بكر لم يفعل،
فقال: إنّ تكن بدعة فما أحسنها من بدعة ١ .

فلما كان شهر رمضان سنة أربع عشرة أتى المسجد - أى عمر بن الخطاب - ومعه بعض أصحابه، فرأى الناس يقيمون
النوافل، وهم ما بين قائم وقاعد، وراكع وساجد، وقارئ ومسبح، ومحرم بالتكبير، ومحلّ بالتسليم، فى مظهر لم يرقه،
عزم على إصلاحه بحسب رأيه فسنّ لهم التراويح أوائل الليل من الشهر، وجمع الناس عليها حكماً مبرماً، وكتب بذلك
الى البلدان، ونصب للناس فى المدينة إمامان يصلّيان بهم التراويح، إماماً للرجال، وإماماً للنساء.

وفى ذلك رويت روايات، وإليك ما أخرجه الشيخان فيصحيحهما ٢ فقد روى البخارى:

توفي رسول الله (صلى الله عليه وآله) والناس على ذلك (يعنى عدم إقامة التراويح جماعة) ثم كان الأمر على ذلك فى خلافة أبى بكر، وصدرًا من خلافة عمر ٣ .

وروى أيضاً عن عبدالرحمن بن عبد القارى ٤ ، قال: خرجت مع عمر ليلة فى رمضان الى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون، الى أن قال: فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل، ثم عزم فجمعهم على أبى بن كعب (قال): ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم. قال عمر: نعم البدعة هذه...٥

قال العلامة القسطلانى عند بلوغه الى قول عمر فى هذا الحديث: نعمت البدعة هذه، ما هذا لفظه:

سمّاها بدعة ، لأنه (صلى الله عليه وآله) لم يسنّ لهم الاجتماع لها، ولا كانت فى زمن الصديق، ولا أول الليل، ولا هذا العدد ٦.

وفى فتح البارى وغيره من شروح البخارى مثله فراجع ٧ .

وقال العلامة أبو الوليد محمد بن الشحنة بعد ذكر وفاة عمر في حوادث سنة (٢٣ هـ) من تاريخه - روضة المناظر - : هو أول من نهى عن بيع أمهات الأولاد، وجمع الناس على أربع تكبيرات فى صلاة الجنائز، وأول من جمع الناس على إمام يصلّى بهم التراويح ٨ .

ولما ذكر السيوطى فى كتابه - تاريخ الخلفاء - أوليات عمر نقلاً عن العسكرى ٩ ، قال: هو أول من سمى أمير المؤمنين، وأول من سن قيام شهر رمضان - التراويح - وأول من حرّم المتعة، وأول من جمع الناس فى صلاة الجنائز على أربع تكبيرات ١٠ .

وقال ابن سعد فى ترجمة عمر: «هو أوّل من سنّ قيام شهر رمضان - بالتراويح - وجمع الناس على ذلك، وكتب به الى البلدان، وذلك فى شهر رمضان سنة أربع عشرة» ١١ .

وقال ابن عبدالبر فى ترجمة عمر: «وهو الذى نورّ شهر الصوم بصلاة الإشفاع ١٢ فيه» ١٣ .

قال السيّد عبدالحسين شرف الدين معلّقاً على مبررى صلاة التراويح :

«وكان هؤلاء عفا الله عنهم وعنا، رأوه قد استدرك (بتراويحه) على الله ورسوله حكمة كانا عنها غافلين، بل هم بالغفلة - عن حكمة الله فى شرائعه ونظمه - أخرى، وحسبنا فى عدم تشريع الجماعة فى سنن شهر رمضان وغيرها إنفراد مؤديها - جوف الليل فى بيته - بربه عزّ وعلا يشكو إليه بثّه وحزنه، ويناجيه بمهمات مهمة مهمّة حتى يأتى على آخرها ملحاً عليه، متوسلاً بسعة رحمته إليه، راجياً لاجئاً، راهباً راغباً، منيباً تائباً، معترفاً لائذاً عائذاً، لا يجد ملجأ من الله تعالى إلاّ إليه، ولا منجى منه إلاّ به.

لهذا ترك الله السنن حرة من قيد الجماعة ليتزودوا فيها من الانفراد بالله ما أقبلت قلوبهم عليه، ونشطت أعضاؤهم له، يستقل منهم من يستقل، ويستكثر من يستكثر، فإنّها خير موضوع، كما جاء فى الأثر عن سيّد البشر» ١٤ .

أما ربطها بالجماعة فيحدّ من هذا النفع، ويقلّل من جدواه.

١ تاريخ يعقوبى: ج ٢ ص ١٤٠، دار صادر، بيروت.

٢ أنظر: صحيح البخارى: ج ٢ ص ٢٥١، كتاب صلاة التراويح، وصحيح مسلم: ج ٢ ص ١٧٦ وما بعدها، كتاب صلاة

المسافر وقصرها، باب الترغيب فى قيام رمضان وهو التراويح.

٣ صحيح البخارى: ج ٢ ص ٥٢، باب فضل مَنْ قام رمضان، الحديث ٢٠١٠ .

٤ عبد القارىّ بتنوين عبد وتشديد ياء القارىّ نسبة الى قارة وهو ابن ديش بن ملح بن غالب المدنى. كان هذا عامل عمر على بيت المال، وهو حليف بنى زهرة. روى عن عمر وأبى طلحة ، وأبى أيوب، وأبى هريرة. وروى عنه ابنه محمّد، والزهرى، ويحيى بن جعدة بن هبيرة. مات سنة ثمانين، وله ثمان وسبعون سنة. انظر الإستيعاب: ج ٢ ص ٣٨١ - ٣٨٢ .

٥ صحيح البخارى: ج ٢ ص ٢٥٢، كتاب صلاة التراويح، باب فضل مَنْ قام رمضان.

٦ إرشاد السارى فى شرح صحيح البخارى، القسطلانى: ج ٤ ص ٦٥٦، كتاب التراويح، باب فضل مَنْ قام رمضان.

٧ فتح البارى: ج ٤ ص ٢١٩.

٨ روضة المناظر: ص ١٥٠.

٩ العسكرى هو الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى يكنى أبا هلال اللغوى. له كتاب الأوائل فرغ من تأليفه

يوم الأربعاء لعشر خلت من شعبان سنة ٣٩٥. كشف الظنون: ج ١ ص ١٩٩.

١٠ تاريخ الخلفاء: ص ١٣٧.

١١ الطبقات الكبرى: ج ٣ ص ٢٨١.

١٢ سمّيت صلاة التراويح بصلاة الإشفاع لأنها تشفع يوم القيامة لمن يقيمها، كما يروى أهل السنّة.

١٣ الإستيعاب: ج ٣ ص ٢٣٦ .

التشريع مختص بالله سبحانه:

ذهب فريق من علماء الجمهور الى توجيه قول عمر فيأنها «نعم البدعة»، وقالوا: أنها سنة في الحقيقة، لقوله (صلى الله عليه وآله): «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى»، وقوله: «اقتدوا بالذين من بعدى أبى بكر وعمر» ١ .

وقد أجاب الكحلاني على ذلك قائلاً: «وأما حديثه عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين بعدى... ومثله حديث: اقتدوا بالذين من بعدى.. فإنه ليس المراد بسنة الخلفاء الراشدين إلا طريقتهم الموافقة لطريقته (صلى الله عليه وآله) من جهاد الأعداء، وتقوية شعائر الدين ونحوها، فإن الحديث عام لكل خليفة راشد لا يخص الشيخين، ومعلوم من قواعد الشريعة أن ليس لخليفة راشد أن يشرع طريقة غير ما كان عليها النبي (صلى الله عليه وآله)، ثم عمر نفسه الخليفة الراشد سمى ما رآه من تجميع صلاته ليالى رمضان بدعة، ولم يقل إنها سنة، فتأمل» ٢ .

وقد راجعنا أسانيد الحديثين فوجدناها ضعيفة، وأكثر طرقهما فيها من أتهم بالضعف كما هو فى ترجمة إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى ٣ ، أو أتهم بالتدليس والتخليط واضطراب الحديث. كما هو لعبد الملك بن عمير ٤ وغيرهم ممن لم يتفق على وثاقته عند علماء الجرح والتعديل .

وعود على بدء فإن هذا الفريق من علماء الجمهور مع اعترافهم بأن النبي (صلى الله عليه وآله) لم يسن الاجتماع، أسندوا إقامتها جماعة الى عمل الخليفة، ومعنى ذلك أن له حق التسنين والتشريع، وهذا يضاد إجماع الأمة إذ لا حق لأى إنسان أن يتدخل فى أمر الشريعة بعد إكمالها، لقوله تعالى: (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا) ٥ .

وكلامه يخالف الكتاب والسنة، فإن التشريع حق الله سبحانه لم يفوضه لأحد، والنبى الأكرم مبلغ عنه.

أضف الى ذلك لو أن الخليفة قد تلقى ضوءاً أخضر في مجال التشريع والتسنين، فلم لا يكون لسائر الصحابة ذلك مع كون بعضهم أقرأ منه، كأبى بن كعب، وأفرض، كزيد بن ثابت، وأعلم وأقضى منه، كعلى بن أبى طالب (عليه السلام) ؟ فلو كان للجميع ذلك لانتشر الفساد وعمت الفوضى أمر الدين، وكان ألعوبة بأيدي غير المعصومين.

وأما التمسك بالحديثين، فلو تنزلنا عن سندهما فإنهما لا يهدفان الى أن لهما حق التشريع، بل يفيدان لزوم الاقتداء بهما، لأنهما يعتمدان على سنة النبى الأكرم، لا أن لهما حق التسنين.

نعم، يظهر ممّا رواه السيوطى عن عمر بن عبدالعزيز أنه كان يعتقد أن للخلفاء حق التسنين، قال: قال حاجب بن خليفة شهدت عمر بن عبدالعزيز يخطب وهو خليفة، فقال فى خطبته: ألا إنّ ما سنّ رسول الله وصاحباؤه فهو دين نأخذ به، وننتهى إليه، وما سنّ سواهما فإننا نرجئه ٦. وهو كما ترى.

وعلى كلّ تقدير، فإن الله سبحانه لم يفوض أمر دينه فى التشريع والتقنين الى طريق غير الوحى، وفى ذلك يقول الشوكانى: «والحق أن قول الصحابى ليس بحجة، فإن الله سبحانه وتعالى لم يبعث الى هذه إلا نبينا محمداً (صلى الله عليه وآله) وليس لنا إلا رسول واحد، والصحابة ومن بعدهم مكلفون على السواء باتّباع شرعه والكتاب والسنة، فمن قال إنه تقوم الحجة فى دين الله بغيرهما، فقد قال فى دين الله بما لا يثبت، وأثبت شرعاً لم يأمر به الله» ٧.

نعم، نقل القسطلانى عن ابن التين وغيره: أن عمر استنبط ذلك من تقرير النبى (صلى الله عليه وآله) من صلى معه فى تلك الليالى وإن كان كره لهم خشية أن يفرض عليهم، فلما غاب النبى (صلى الله عليه وآله) حصل الأمن من ذلك، ورجح عند عمر ذلك لما فى الاختلاف من افتراق الكلمة، ولأن الاجتماع على واحد أنشط لكثير من المصلين ٨.

ويلاحظ عليه أولاً: إنّ ما ذكره في آخر كلامه ليسوّج جمع الناس على إمام واحد، مكان الأئمة المتعدّدة، بينما النقاش في أصل إقامتها جماعة، واحداً كان الإمام أو كثيراً.

وثانياً: إنّ معنى كلامه أن هناك أحكاماً لم تسنّ ما دام النبيّ حيّاً لمانع خاص، كخشية الفرض، ولكن في وسع آحاد الأئمة تشريعها بعد موته (صلّى الله عليه وآله) ومفاده فتحباب التشريع بملاكات خاصة في وجه الأئمة الى يوم القيامة، وهذه رزية ليست بعدها رزية، وتلاعب بالدين وفتح الطريق لاستئصاله.

١ انظر: النهاية، ابن الأثير: ج ١ ص ١٠٦ - ١٠٧، باب الباء مع الدال، وإرشاد الساري: ج ٤ ص ٦٥٦، كتاب التراويح، باب فضل من قام رمضان.

٢ سبل السلام، محمد بن إسماعيل الكحلاني: ج ٢ ص ١١، تحقيق الشيخ محمد عبدالعزيز الخولي.

٣ انظر: ضعفاء العقيلي: ج ١ ص ٤٤، وتقريب التهذيب: ج ١ ص ٨٨.

٤ الجرح والتعديل، أبو حاتم الرازي: ج ٥ ص ٣٦٠؛ وطبقات المدلسين: ج ١ ص ٤١؛ وتقريب التهذيب: ج ١ ص ٣٦٤.

٥ سورة المائدة: ٣.

٦ تاريخ الخلفاء: ص ٢٤١.

٧ إرشاد العقول: ص ٣٦١ ط دار الكتب العلمية.

٨ فتح الباري: ج ٤ ص ٢٠٤.

لا اثر الصلاة التراويح جماعه فى الكتاب و السنه:

عندما نتلوا الكتاب العزيز لا نجد فى آياته أثراً لإقامة الجماعة فى صلاة التراويح، ولو كان هناك أثر قرأنى فيها لتمسك به فقهاء المذاهب الأربعة، ولم نجد أحداً منهم استدل عليها بشيء من القرآن الكريم.

وكذلك عندما نطالع سنة النبى (صلى الله عليه و آله) لا نجد فيها أثراً لصلاة التراويح جماعة، بل نجد فيها تأكيداً على قيام الليل فى شهر رمضان، ولكن بنحو الفردى لا الجماعة.

والأخبار تؤكد - كما أشرنا - أن صلاة التراويح جماعة لم يأت بها رسول الله (صلى الله عليه و آله) ، ولا كانت على عهده؛ بل لم تكن على عهد أبى بكر، ولا شرع الله الاجتماع لأداء نافلة من السنن المستحبة، غير صلاة الاستسقاء.

وإنما شرعه فى الصلوات الواجبة، كالفرائض الخمس اليومية، وصلاة الطواف والآيات والجنائز...

وكان رسول الله (صلى الله عليه و آله) يقيم ليالى رمضان يؤدى سننها فى غير جماعة، وكان يحض على قيامها، فكان الناس يقيمونها على نحو ما رأوه (صلى الله عليه و آله) يقيمها.

وهكذا كان الأمر على عهد أبى بكر حتى مضى لسبيله سنة ثلاث عشرة للهجرة ١ ، وقام بالأمر بعده عمر بن الخطاب، فصام شهر رمضان من تلك السنة لا يغير من قيام الشهر شيئاً.

١ وكان ذلك ليلة الأربعاء لثمان بقين من جمادى الآخرة، وكانت خلافته سنتين وثلاثة أشهر وعشرة أيام.

رأى الاماميه فى صلاه التراويج جماعه

إنَّ الشيعة الإمامية - تبعاً للرسول (صلى الله عليه و آله) وأهل بيته (عليهم السلام) - يقيمون نوافل شهر رمضان بلا جماعة، ويرون أنَّ إقامتها جماعة هي بدعة غير مشروعة، حدثت بعد رسول الله، بمقياس ما أنزل الله به من سلطان.

قال الشيخ الطوسى: نوافل شهر رمضان تصلى انفراداً، والجماعة فيها بدعة.

واستدلَّ على مذهب الإمامية بإجماعهم على أنَّ ذلك بدعة. وما رواه زيد بن ثابت ١ من أنَّ النبي (صلى الله عليه و آله)

، قال: «صلاة المرء فى بيته أفضل من صلاته فى المسجد إلا المكتوبة» ٢.

وفى جواهر الكلام تأليف الشيخ محمد حسن النجفى: بإمكان ادعاء تواتر الأخبار ببدعة الجماعة فى نوافل شهر

رمضان ٣.

ونقل السيّد الحكيم فى المستمسك حكاية المنتهى والذكرى وكنز العرفان الإجماع عليه ٤.

١ سنن أبى داود: ج ٢ ص ٦٩.

٢ الخلاف: ج ١ ص ٥٢٩، كتاب الصلاة، المسألة ٢٦٨.

٣ جواهر الكلام: ج ١٣ ص ١٤٤.

٤ مستمسك العروة الوثقى: ج ٧ ص ١٧٠.

صلاة التراويح في نصوص أهل بيت (ع)

أما أئمة أهل البيت (عليهم السلام) فقد اتفقت كلمتهم على أن الجماعة في النوافل مطلقاً بدعة، من غير فرق بين صلاة التراويح وغيرها، وهناك صنفان من الروايات الواردة عنهم:

الصنف الأول: ما يدل على عدم تشريع الجماعة في مطلق النوافل.

الصنف الثاني: ما يدل على عدم تشريعها في صلاة التراويح.

أما الصنف الأول فنذكر منه روايتين:

١ - قال الإمام الباقر (عليه السلام): «ولا يُصلّى التطوع في جماعة، لأن ذلك بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار» ١.

٢ - قال الإمام علي بن موسى الرضا (عليه السلام) في كتابه إلى المأمون: «ولا يجوز أن يصلّى التطوع في جماعة، لأن ذلك بدعة» ٢.

وأما الصنف الثاني، فقد تحدّث عنه الإمام الصادق (عليه السلام) وقال: لما قدم أمير المؤمنين (عليه السلام) الكوفة أمر الحسن بن علي (عليه السلام) أن ينادي في الناس لا صلاة في شهر رمضان في المساجد جماعة، فنادى في الناس الحسن بن علي (عليهما السلام) بما أمره به أمير المؤمنين (عليه السلام)، فلمّا سمع الناس مقالة الحسن بن علي (عليه السلام) صاحوا واعمراه، واعمراه، فلما رجع الحسن إليهم المؤمنين (عليه السلام)، قال له: ما هذا الصوت؟ فقال: يا أمير المؤمنين! الناس يصيحون واعمراه واعمراه، فقال أمير المؤمنين: قل لهم: صلّوا ٣.

وربما يتعجب القارئ من قول الامام (عليه السلام) «قل لهم: صلّوا» حيث تركهم يستمرّون في الإتيان بهذا الأمر المبتدع، ولكن إذا رجع الى سائر كلماته يتجلّى له سرّ تركهم على ما كانوا عليه.

قال الشيخ الطوسي: إنّ أمير المؤمنين لما أنكر، أنكر الاجتماع، ولم يُنكر الصلاة نفسها، فلمّا رأى أن الأمر يفسد عليه ويفتتن الناس، أجاز أمرهم بالصلاة على عادتهم^٤.

ويدل عليه: ما رواه سليم بن قيس، قال : خطب أمير المؤمنين فحمد الله وأثنى عليه ثم صلى على النبيّ، ثم قال: «ألا إنّ أخوف ما أخاف عليكم خلّتان: اتّباع الهوى، وطول الأمل ثم ذكر أحداثاً ظهرت بعد رسول الله - وقال: ولو حملت الناس على تركها... لتفرّق عنّي جندي حتى أبقي وحدي أو قليل من شيعتي... والله لقد أمرتُ الناس أن لا يجتمعوا في شهر رمضان إلّا في فريضة، وأعلمتهم أن اجتماعهم في النوافل بدعة، فتنادي بعض أهل عسكري ممّن يقاتل معي: يا أهل الإسلام غيّرت سنّة عمر، ينهانا عن الصلاة في شهر رمضان تطوّعاً! ولقد خفت أن يشوروا في ناحية جانب عسكري...»^٥.

لقد تسنّم الإمام الخلافة بطوع ورغبة من جماهير المسلمين، وواجه أحداثاً ظهرت بعد رسول الله، وأراد إرجاع المجتمع الإسلامي الى عهد رسول الله في مجالات مختلفة، ولكن حالت العوائق دون نيّته، فترك بعض الأمور بحالها، حتى يشتغل بالأهم فالأهم، فلاجله أمر ابنه الحسن أن يتركهم بحالهم حتى لا يختلّ نظام البلاد، ولا يشور الجيش ضده.

روى أبو القاسم ابن قولويه (ت ٣٦٩ هـ) عن الإمامين الباقر والصادق (عليهما السلام)، أنّهما قالاً: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) بالكوفة أتاها الناس فقالوا له اجعل لنا إماماً يؤمّننا في رمضان، فقال لهم: لا، ونهاهم أن يجتمعوا فيه، فلمّا

أَمْسُوا ، جَعَلُوا يَقُولُونَ أَبْكُوا رَمَضَانَ، وَارْمِضَانَاهُ! فَأَتَى الْحَارِثُ الْأَعُورُ فِي أَنْاسٍ، فَقَالَ: «يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ضَجَّ النَّاسُ وَكَرِهُوا قَوْلَكَ، قَالَ: فَقَالَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عِنْدَ ذَلِكَ: «دَعَوْهُمْ وَمَا يَرِيدُونَ ، يُصَلِّ بِهَمٍّ مِنْ شَاءُوا»٦.

إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَامَ بِإِيصَالِ التَّكْلِيفِ الشَّرْعِيِّ، وَالَّذِي كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) إِذْ لَا صَلَاةَ جَمَاعَةٍ فِي نَوَافِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ تَحْمِيلُ التَّكْلِيفِ عَلَى النَّاسِ بَعْدَ أَنْ ضَجُّوا وَكَرِهُوا قَوْلَهُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) .

هذه الروايات تفصح لنا عن موقف أهل البيت (عليهم السلام) من صلاة التراويح .

١الخصال: ج ٢ ص ١٥٢.

٢عيون أخبار الرضا : ج ١ ص ١٣١.

٣تهذيب الأحكام: ج ٣ الحديث ٧٠.

٤تهذيب الأحكام: ج ٣ الحديث ٧٠.

٥الكافي: ج ٨ ص ٥٨ - ٦٣.

٦مستطرفات السرائر: ج ٣ ص ٦٣٨.

سنه الرسول (ص) بروايه اهل بيت (ع)

تختلف روايات أئمة أهل البيت (عليهم السلام) عن بعض ما رواه أصحاب السنن، فرواياتهم (عليهم السلام) صريحة في أن النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله) كان ينهى عن إقامة نوافل رمضان جماعة، وأنه (صلى الله عليه وآله) لما خرج بعض الليالي الى المسجد ليقومها منفرداً، إلتئم به الناس فنهاهم عنه، ولمّا أحسّ إصرارهم على الإلتئام ترك الصلاة في المسجد واكتفى بإقامتها في البيت، وإليك بعض ما روى في ذلك:

سأل زرارة ومحمد بن مسلم والفضيل الباقروالصادق (عليهما السلام) عن الصلاة في شهر رمضان نافلة بالليل جماعة، فقالا: إن النبي (صلى الله عليه وآله) كان إذا صلى العشاء الآخرة انصرف الى منزله، ثم يخرج من آخر الليل الى المسجد فيقوم فيصلّي، فخرج في أوّل ليلة من شهر رمضان ليصلّي، كما كان يصلّي، فاصطفّ الناس خلفه، فهرب منهم الى بيته وتركهم، ففعلوا ذلك ثلاث ليال، فقام في اليوم الرابع على منبره فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أيّها الناس، إنّ الصلاة بالليل في شهر رمضان من النافلة في جماعة بدعة، وصلاة الضحى بدعة، ألا فلا تجتمعوا ليلاً في شهر رمضان لصلاة الليل، ولا تصلّوا صلاة الضحى، فإن تلك معصية، ألا وإن كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة سبيلها الى النار. ثم نزل وهو يقول: قليل في سنة خير من كثير في بدعة»^١.

روى عبيد بن زرارة عن الإمام الصادق (عليه السلام)، قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يزيد في صلاته في رمضان، إذا صلى العتمة صلى بعدها، فيقوم الناس خلفه فيدخل ويدعهم، ثم يخرج أيضاً فيجيئون ويقومون خلفه فيدعهم ويدخل مراراً.

ولعله (صلى الله عليه وآله) قام بهذا العمل مرتين، تارة في آخر الليل - كما في الرواية الأولى - وأخرى بعد صلاة العتمة، كما في الرواية الثانية.

استدلّ أهل السنّة بجواز الجماعة فى نوافل شهر رمضان بالروايات التالية:

- ١ - عن أبى ذرّ، قال النبىّ (صلى الله عليه و آله): مَنْ قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة ١ .
- ٢ - عن جبير بن نفير عن أبى ذرّ أيضاً: جمع النبىّ (صلى الله عليه و آله) أهله ونساءه فقام بنا حتى تخوفنا أن يفوتنا الفلاح قلت: وما الفلاح؟ قال: السحور ٢ .
- ٣ - عن أبى هريرة قال: خرج رسول الله (صلى الله عليه و آله) فإذا الناس فى رمضان يصلّون فى ناحية المسجد فقال (صلى الله عليه و آله): ما هؤلاء؟ فقيل: ناسٌ ليس معهم قرآن، وأبى بن كعب يصلّى بهم، وهم يصلّون بصلاته. فقال رسول الله (صلى الله عليه و آله): أصابوا أو نعم ما صنعوا ٣ .
- ٤ - قول النبىّ (صلى الله عليه و آله): «أما بعد فإنّه لم يخف علىّ شأنكم الليلة، ولكنى خشيت أن تُفرض عليكم» ٤ .
- ٥ - عن أبى هريرة كان رسول الله (صلى الله عليه و آله) يقول: «مَنْ قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر» ٥ .
- قال الشوكانى؛ عن النووى أن قيام رمضان يحصل بصلاة التراويح ٦ .
- ٦ - روى عن أبى عبدالرحمن السلمى أن عليّاً (عليه السلام) قام بهم فى رمضان ٧ .
- ٧ - عن إسماعيل بن زياد قال: مرّ - أى علىّ بن أبيطالب - على المساجد وفيها القناديل فى شهر رمضان. فقال: نورّ الله على عمر قبره، كما نورّ علينا مساجدنا ٨ .

وهناك روايات أخرى وردت في الصحيحين سنأتى على إيرادها ومناقشتها فى بحث لاحق إن شاء الله تعالى.

١ صحيح ابن حبان: ج ٦ ص ٢٨٨، مؤسسة الرسالة؛ وشرح معانى الآثار، أحمد بن محمد بن سلمة: ج ١ ص ٣٤٩، دار الكتب العلمية.

٢ المصدر السابق: ج ٦ ص ٢٨٨ .

٣ المصدر السابق: ج ٦ ص ٢٨٢.

٤ صحيح مسلم: ج ٢ ص ١٧٨، دار الفكر؛ سنن أبى داود: ج ١ ص ٣٠٩، دار الفكر.

٥ صحيح البخارى: ج ٢ ص ٢٥١ .

٦ نيل الأوطار: ج ٣ ص ٥١.

٧ المصنّف، أبى شيبه الكوفى: ج ٢ ص ٢٨٧، دار الفكر.

٨ التمهيد، ابن عبد البر: ج ٨ ص ١١٩.

مناقشه ادله جواز الجماعه فى صلاه التراويح

الروايات التى تشبث بها القائلون بالجواز مخدوشة سنداً وإليك بيان ذلك:

أما الرواية الأولى والثانية فقد ورد فى سندهما جبير بن نفير والذى اتهمه البعض بالتدليس والإرسال فقد ذكره الذهبى وقال: «ربما دلّس عن قدماء الصحابة والبخارى لا ينقل روايته، ولا يقتنع إلا بأن يصرح الشيخ بلقاء من روى عنه ١. وذكره ابن حجر فى طبقات المدلسين ونقل عبارة الذهبى فى تدليسه» ٢.

كما أن العلانى ذكره وقال: أدرك حياة النبى (صلّى الله عليه وآله) وأرسل عنه ٣. وقال عنه أبو الوفا الحلبى: قال ابن عبد الهادى الإمام شمس الدين الحنبلى فى طبقات الحفاظ لم يخرج له البخارى لأنه ربما دلّس عن قدماء الصحابة ٤.

أما الرواية الثالثة عن أبى هريرة ففى سندها مسلم بن خالد وقد ضعفه كثير من علماء السنة فقد قال عنه البخارى: منكر الحديث ٥. وقال عنه ابن سعد: كان كثير الحديث كثير الغلط والخطأ فى حديثه ٦. وقال النسائى: مسلم بن خالد الزنجى ضعيف ٧، وذكره أبوحاتم الرازى وقال: قال على ابن المدينى: مسلم بن خالد ليس بشيء نا عبد الرحمن قال: سألت أبى عن مسلم بن خالد الزنجى فقال: ليس بذاك القوى منكر الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به ٨. أما ابن حجر فقد ذكر مختلف الأقوال فى توثيقه وتضعيفه ثم أتى على ذكر بعض الروايات وقال: وغير ذلك من المناكير قرأت بخط الذهبى: فهذه الأحاديث تردّ بها قوة الرجل ويضعف والله تعالى أعلم ٩.

وذكره العيلى فى الضعفاء وقال: حدّثنا محمد بن عثمان العيسى قال: سمعت يحيى بن معين وذكر مسلم بن خالد فقال: كان ضعيفاً ١٠.

والرواية الرابعة هي الأخرى مختلف في توثيق بعض رجال سندها فقد ذكر ابن حجر قول بعضهم في يونس بن يزيد فقال: قال أبو زرعة الدمشقي سمعت أبا عبد الله أحمد ابن حنبل يقول في حديث يونس عن الزهري منكرات. وقال وكيع رأيت يونس بن يزيد الأيلي أحمد وكان سيء الحفظ ١١ .

والرواية الرابعة مروية عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري.

وسند الرواية الخامسة مع التنزيل عن دلالتها ففيه يحيى بن عبد الله بن بكير وقد ضعفه بعضهم.

كالنسائي فقد قال: ضعيف ١٢ .

وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به ١٣ .

وقال يحيى : سألتني عنه أهل مصر فقلت لست بشيء ١٤ .

وأما الرواية السادسة ففي سندها عطاء بن السائب، وقد روى عنه ابن فضيل وقال أبو حاتم: ماروى عنه ابن فضيل ففيه غلط وإضطراب ١٥، وقد ضعفه بعضهم كابن سعد حيث قال: كان ثقة ، وقد روى عنه المتقدمون، وقد كان تغير حفظه بآخره واختلط في آخر عمره. وقال ابن عليّة هو أضعف عندي من ليث، والليث ضعيف ١٦.

والرواية السابعة فهي ضعيفة السند، وفيها إسماعيل بن زياد، وفي ترجمته قال ابن حجر: متروك كذبوه ١٧، ورتبته عند

الذهبي: واه ١٨ ثم إن الروايات التي مفادها أن عليّاً صلى التراويح جماعة أو أمر بالجماعة كلّها مورد للإشكال

السندی، أضاف الى ذلك ما مرّ من المعارض لها ١٩ من الروايات الصحيحة. كما أن هناك روايات أخرى واضحة

الدلالة وردت في مخالفة الرسول (صلى الله عليه و آله) لإقامة الجماعة في صلاة التراويح نذكر منها بعض الروايات:

عن زيد بن ثابت (رضي الله عنه) قال: احتجر رسول الله (صلى الله عليه وآله) حجرة مخصصة أو حصيراً فخرج رسول الله (صلى الله عليه وآله) يصلي فتتبع إليه رجال وجاءوا يصلون بصلاته ثم جاءوا ليلة فحضروا وأبطأ رسول الله (صلى الله عليه وآله) عنهم فلم يخرج إليهم فرفعوا أصواتهم وحصبوا الباب ٢٠ فخرج إليهم مغضباً فقال لهم رسول الله (صلى الله عليه وآله): «ما زال بكم صنعكم حتى ظننت أنه سيكتب عليكم بالصلاة في بيوتكم فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة» ٢١ .

وعن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «أكرموا بيوتكم ببعض صلاتكم» ٢٢ .

إن إعفاء النافلة من الجماعة يمسك على البيوت حظها من البركة والشرف بالصلاة فيها، ويمسك عليها حظها من تربية الناشئة على حبها والنشاط لها، ذلك لمكان القدوة في عمل الآباء والأمهات والأجداد والجدات، وتأثيره في شدّ الأبناء إليها شديداً يرسخها في عقولهم وقلوبهم، وقد سأل عبدالله بن مسعود رسول الله (صلى الله عليه وآله) أيما أفضل الصلاة في بيتي أو الصلاة في المسجد؟ فقال (صلى الله عليه وآله): «ألا ترى إلى بيتي ما أقربه من المسجد فلأن أصلي في بيتي أحب إلي من أن أصلي في المسجد إلا أن تكون صلاة مكتوبة»، رواه أحمد وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه كما في باب الترغيب والترهيب للإمام زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوى المنذرى ٢٣ .

وعن جابر قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيباً من صلاته، فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيراً» رواه مسلم وغيره ورواه ابن خزيمة في صحيحه بالإسناد إلى أبي سعيد، والسنن في هذا المعنى لا يسعها هذا الإملاء ٢٤ .

إنَّ الشرع لم يهمل الفوائد الاجتماعية؛ بل اختصَّ الواجبات من الصلوات بها، وترك النوافل للنواحي الأخر من مصالح
البشر. لكنَّ الخليفة عمر قد راقه أن تكون الجماعة في النوافل والواجبات على حدٍّ سواء:

(وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ) ٢٥ .

١ تذكرة الحفاظ: ج ١ ص ٥٢.

٢ طبقات المدلسين: ج ١ ص ٢٨، مكتبة المنار، عمّان، ط ١ ١٤٠٣ هـ .

٣ جامع التحصيل، أبو سعيد العلائي: ج ١ ص ١٥٣، عالم الكتب، بيروت، ط الثانية ١٤٠٧ هـ .

٤ التبيين لأسماء المدلسين: ج ١ ص ٥٧، مؤسسة الريان، بيروت، ط الأولى ١٤١٤ هـ .

٥ التاريخ الكبير: ج ٧ ص ٢٦٠، دار الفكر.

٦ الطبقات الكبرى: ج ٥ ص ٤٩٩، دار صادر.

٧ الضعفاء والمتروكين: ج ١ ص ٩٧، دار الوعى، بيروت، ط الأولى .

٨ الجرح والتعديل، أبو حاتم الرازي: ج ٨ ص ١٨٣، دار إحياء التراث العربى، بيروت، ط الأولى.

٩ تهذيب التهذيب: ج ١٠ ص ١١٦، دار الفكر.

١٠ الضعفاء الكبير، محمد بن عمر العقيلي: ج ٤ ص ١٥٠، دار المكتبة العلمية، بيروت.

١١ تهذيب التهذيب: ج ١١ ص ٢٠٨.

١٢ الضعفاء والمتروكين: ج ١ ص ١٠٧.

١٣ تهذيب التهذيب: ج ١١ ص ٢٠٨.

١٤ المصدر السابق : ج ١١ ص ٢٠٨.

١٥ التعديل والجرح، سليمان الباجي: ج ٣ ص ١٠٠٣ ، دار اللواء، الرياض، ط الأولى ١٤٠٦ هـ .

١٦ الطبقات الكبرى: ج ٦ ص ٣٣٨، دار صادر.

١٧ تقريب التهذيب: ج ١ ص ١٠٧.

١٨ الكاشف: ج ١ ص ٢٤٦.

١٩ عند مبحث سنة الرسول صلى الله عليه وآله برواية أهل البيت (عليهم السلام).

٢٠ الحصب: الحجارة، والحصباء الحصى، وحصبه رماه بها. القاموس المحيط: ج ١ ص ٩٥ مادة حصب.

٢١ صحيح البخارى: ج ٧ ص ٩٩ ؛ صحيح مسلم : ج ٢ ص ١٨٨.

٢٢ المستدرک على الصحيحين: ج ١ ص ٣١٣ كتاب صلاة التطوع.

٢٣ الترغيب والترهيب: ج ١ ص ٢٧٩.

٢٤ مسند الشاميين: ج ٢ ص ١١٥، ح ١٠٢١، ومنتخب مسند عبد بن حميد: ص ٣٠٠، ح ٩٦٩.

٢٥ سورة الاحزاب: الآية ٣٦.

أشرنا سابقاً إلى بعض روايات الصحيحين ضمناً^١، وسنذكرها تفصيلاً بما يلي:

روى البخارى وقال: حدّثنى يحيى بن بكير حدّثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب: أخبرنى عروة أنّ عائشة - رضى الله عنها - أخبرته أنّ رسول الله (صلى الله عليه و آله) خرج ليلة من جوف الليل فصلّى فى المسجد ، وصلى رجال بصلاته فأصبح الناس فتحدّثوا، فاجتمع أكثر منهم، فصلّى فصلّوا معه، فأصبح الناس فتحدّثوا فكثّر أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج رسول الله (صلى الله عليه و آله) فصلّى بصلاته، فلمّا كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح، فلمّا قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد، ثم قال: «أما بعد فإنّه لم يخفَ علىّ مكانكم، ولكنى خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها. فتوفى رسول الله (صلى الله عليه و آله) والأمر على ذلك»^٢.

وروى أيضاً فى باب التهجد: «إنّ رسول الله صلى ذات ليلة فى المسجد فصلّى بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة فكثّر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله، فلمّا أصبح قال: قد رأيت الذى صنعتم ولم يمنعنى من الخروج إليكم إلّا أنّى خشيت أن تُفرض عليكم وذلك فى رمضان»^٣.

روى مسلم قال: حدّثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة أنّ رسول الله (صلى الله عليه و آله) صلى فى المسجد ذات ليلة فصلّى بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة فكثّر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله (صلى الله عليه و آله)، فلمّا أصبح قال: قد رأيت الذى صنعتم فلم يمنعنى من الخروج إليكم إلّا أنّى خشيت أن تفرض عليكم ، قال: وذلك فى رمضان.

وحدّثنى حرملة بن يحيى: أخبرنا عبد الله بن وهب: أخبرنى يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال: أخبرنى عروة بن الزبير أنّ عائشة أخبرته أنّ رسول الله (صلى الله عليه و آله) خرج من جوف الليل فصلّى فى المسجد، فصلّى رجال

بصلاته، فأصبح الناس يتحدثون بذلك فاجتمع أكثر منهم، فخرج رسول الله (صلى الله عليه وآله) في الليلة الثانية فصلوا بصلاته، فأصبح الناس يذكرون ذلك، فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله فلم يخرج إليهم رسول الله (صلى الله عليه وآله) حتى خرج لصلاة الفجر فلما قضى الفجر أقبل على الناس ثم تشهد، فقال: «أما بعد فإنه لم يخفَ علىَّ شأنكم الليلة، ولكني خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها»^٥.

والاختلاف بين ما رواه أصحابنا عن أمير المؤمنين عليّ (عليه السلام)، وما رواه الشيخان واضح، فعلى الأول، نهى النبي (صلى الله عليه وآله) عن إقامة جماعة، وأسامها بدعة، وعلى الثاني، ترك النبي (صلى الله عليه وآله) الإقامة جماعة خشية أن تفرض عليهم، مع كونها موافقة للدين والشرعة، إذا فأى القولين أحق أن يتبع؟

١ في مبحث: «صلاة التراويح في نصوص أهل السنة».

٢ أى على ترك الجماعة في صلاة التراويح. انظر: صحيح البخارى: ٦١ رقم ٢٠١٢، باب فضل من قام رمضان.

٣ صحيح البخارى: ج ٢ ص ٦٣ باب التهجد بالليل، وبين الروایتين اختلاف فيما خرج صلى الله عليه وآله فيها من الليالى، فعلى الأولى خرج ثلاث ليال، وعلى الثانية خرج ليلتين.

٤ صحيح مسلم: ج ٦ ص ٤١ وغيره، والظاهر وحدة الرواية الثانية للبخارى مع هذه الرواية لاتحاد الراوى والمروى عنه والمضمون.

٥ صحيح مسلم: ج ٦ ص ٤١.

إنَّ في حديث الشيخين مشاكل عديدة جديرة بالوقوف عليها:

المشكلة الأولى: ما معنى قوله: «خشيت أن تفرض عليكم، فتعجزوا عنها»؟

فهل مفاده: أنَّ ملاك التشريع هو إقبال الناس وإدبارهم، فإن كان هناك اهتمام ظاهر من قبل الناس، يفرض عليهم وإلا فلا يفرض؟ مع أنَّ الملاك في الفرض هو وجود مصالح واقعية في الحكم، سواء أكان هناك اهتمام ظاهر أم لا، فإن تشريعه سبحانه ليس تابعاً لرغبة الناس أو إعراضهم، وإنما يتبع مجموعة من المصالح والمفاسد والتي هو أعلم بها سواء أكان هناك من الناس إقبال أم إدبار. ولو افترضنا أنَّ الصحابة أظهروا اهتمامهم بصلاة التراويح بإقامتها جماعة، أفيكون ذلك ملاكاً للفرض؟ فإن مسجد النبي (صلى الله عليه و آله) يومذاك كان مكاناً محدوداً لا يسع إلا ستة آلاف نفر أو أقل، فقد جاء في الفقه على المذاهب الخمسة: «كان مسجد رسول الله (صلى الله عليه و آله) ٣٥ متراً في ٣٠ متراً ثم زاده الرسول (صلى الله عليه و آله) وجعله ٥٧ متراً في ٥٠ متراً»^١.

أيمكن جعل اهتمامهم كاشفاً عن اهتمام جميع الناس في جميع العصور الى يوم القيامة؟

المشكلة الثانية: هي وجود الاختلاف في عدد الليالي التي أقام النبي فيها نوافل رمضان جماعة. فعلى ما نقله البخاري في كتاب الصوم أنَّ النبي (صلى الله عليه و آله) صلى التراويح مع الناس أربعة ليال، وعلى ما نقله في باب التحريض على قيام الليل، أنَّه صلاها ليلتين، ووافقه مسلم على النقل الثاني، ويظهر مما ذكره غيرهما؛ أنَّه (صلى الله عليه و آله) أقامها في ليالٍ متفرقة (ليلة الثالث والخامس، والسابع والعشرين)، وهذا يعرب عن عدم الاهتمام بنقل فعل الرسول على ما هو عليه، فمن أين نظمنا الى سائر ما جاء فيه من أنَّ النبي استحسّن عملهم؟

المشكلة الثالثة: أن الثابت من فعل النبي (صلى الله عليه و آله)، أنه صلاها ليلتين، أو أربع في آخر الليل، وهي لا تزيد عن ثمانى ركعات. والتأسى بالنبي يقتضى الاقتداء به فيما ثبت. لا فيما لم يثبت، بل ثبت عدمه بما صرح به القسطلانى ووصف ما زاد عليه بالبدعة وذلك:

١ - إن النبي لم يسنّ لهم الاجتماع لها.

٢ - ولا كانت فى زمن الصديق.

٣ - ولا أول الليل.

٤ - ولا كل ليلة.

٥ - ولا هذا العدد ٢.

ثم التجأ فى إثبات مشروعيتها الى إجتهد الخليفة.

وقال العيني: إن رسول الله لم يسنّها لهم، ولا كانت فى زمن أبى بكر. ثم اعتمد - العيني - فى شرعيّته الى اجتهد عمر واستنباطه من إقرار الشارع الناس يصلّون خلفه ليلتين ٣.

المشكلة الرابعة: لو سلّمنا جدلاً أن النبي (صلى الله عليه و آله) قد صلى النافلة جماعة ليلة أو ليلتين أو ليالى متفرقة، ثم توقّف عن أدائها حتى وفاته؛ فهذا يعنى أن النبي (صلى الله عليه و آله) قد تركها الأمر الذى يستتبعه أن الإتيان بها مشكل بعد ترك الرسول الأكرم لها .

المشكلة الخامسة: أنه إذا أخذنا برواية أحد الثقلين، (أعنى أهل البيت (عليهم السلام)) تُصبح إقامة النوافل جماعة بدعة على الإطلاق، وإن أخذنا برواية الشيخين، فالمقدار الثابت ما جاء في كلام القسطلاني، والزائد عنه يصبح بدعة إضافية، والمقصود منها ما يكون العمل بذاته مشروعاً، والكيفية التي يقام بها، غير مشروعة^٤. ولم يبق ما يحتج به على المشروعية إلاّ جمع الخليفة الناس على إمام واحد، وهو ما بيّناه سابقاً.

١ الفقه على المذاهب الخمسة : ص ٢٨٥.

٢ إرشاد السارى: ج ٤ ص ٦٥٦، كتاب صلاة التراويح، باب فضل مَنْ قام رمضان.

٣ عمدة القارئ: ج ٦ ص ١٢٦، كتاب التراويح، ذيل الحديث ١١٦.

٤ انظر: في ضلال التوحيد، الشيخ جعفر السبحاني: ص ١٩٣ - ١٩٩.

٥ في مبحث: «متى استُحدثت صلاة التراويح جماعة؟» .

خلاصه الكلام

إنّ صلاة التراويح لا أساس لها في الكتاب والسُّنة، وأئمة أهل البيت (عليهم السلام) قد أكّدوا أنّها من البدع التي لم يشرّعها الشارع الحكيم كما أنّها لم تكن في عصر النبي (صلى الله عليه وآله) وأبى بكر وفترة من عصر عمر بن الخطّاب. بل إنّها بدعة ظهرت بأمر من الخليفة الثاني عمر بن الخطّاب، وأنّ كل المحاولات الرامية لتبرئتها من صفة البدعة محاولات فاشلة.

فهرس المصادر

- ١ - إرشاد السارى فى شرح صحيح البخارى، أحمد بن محمد بن أبى بكر القسطلانى المتوفى (٩٢٣ هـ)، دار الفكر، بيروت.
- ٢ - إرشاد العقول السليمة الى الأصول القويمة، محمد قاضى زادة المتوفى (١٠٢٤ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٣ - الاستيعاب، يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبرّ الأندلسى المتوفى (٤٦٣ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٤ - بحار الأنوار، محمد باقر المجلسى المتوفى (١١١١ هـ)، مؤسسة الوفاء، بيروت، ط الثانية (١٤٠٣ هـ).
- ٥ - التاريخ الكبير للبخارى، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخارى المتوفى (٢٥٦ هـ)، دار الفكر، بيروت.
- ٦ - التبيين لأسماء المدلسين، إبراهيم بن محمد بن خليل سبط ابن العجمى الشافعى المتوفى (٨٤١ هـ)، مؤسسة الريان، بيروت ط الأولى (١٤١٤ هـ).
- ٧ - الترغيب والترهيب للمنذرى، عبدالعزيز بن عبدالقوى المنذرى المتوفى (٦٥٦ هـ)، دار إحياء التراث العربى، بيروت ط ٣.
- ٨ - التعديل والجرح للباغى، سليمان بن خلف بن سعد الباجى (أبو الوليد) المتوفى (٤٧٤ هـ)، دار اللواء، الرياض ط الأولى (١٤٠٦ هـ).

٩ - التمهيد لابن عبدالبرّ، يوسف بن عبدالله بن محمّد بن عبدالبرّ الأندلسي المتوفى (٤٦٣ هـ)، وزارة عموم الأوقاف،

١٠ - تاريخ الخلفاء، عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمّد السيوطي المتوفى (٩١١ هـ)، منشورات الشريف الرضي، قم ط

(١٤١١ هـ).

١١ - تاريخ يعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن وهب المعروف باليعقوبي المتوفى (٢٨٤ هـ)، دار صادر،

بيروت.

١٢ - تذكرة الحفاظ، محمّد بن أحمد (أبو عبدالله الذهبي) المتوفى (٧٤٨ هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٣ - تقريب التهذيب لخاتمة الحفاظ، أحمد بن عليّ بن حجر العسقلاني المتوفى (٨٥٢ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت

ط الثانية (١٤١٥ هـ).

١٤ - تهذيب الأحكام، أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسي المتوفى (٤٦٠ هـ)، دار الكتب الإسلامية، طهران ط الرابعة

(١٣٦٥ ش).

١٥ - تهذيب التهذيب، أحمد بن عليّ بن حجر العسقلاني المتوفى (٨٥٢ هـ)، دار الفكر، بيروت ط الأولى (١٤٠٤ هـ).

١٦ - الجرح والتعديل، عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي المتوفى (٣٢٧ هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت ط

الأولى.

١٧ - جامع التحصيل، أبو سعيد العلاني خليل بن عبدالله الدمشقي المتوفى (٧٦١ هـ)، عالم الكتب، بيروت ط الثانية

(١٤٠٧ هـ).

١٨ - جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام، محمد حسن النجفى المتوفى (١٢٦٦ هـ)، دار الكتب الإسلامية، طهران ط الثانية (١٣٦٥ ش).

١٩ - الخصال للصدوق، محمد بن على بن الحسين بن بابويه القمى المتوفى (٣٨١ هـ)، جماعة المدرسين فى الحوزة، قم ط الأولى.

٢٠ - الخلاف للطوسى، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسى المتوفى (٤٦٠ هـ)، مؤسسة النشر الإسلامى، قم الطبعة الثانية (١٣٦٥ ش).

٢١ - روضة المناظر فى أخبار الأوائل، أبو الوليد محمد بن الشحنة الحلبي المتوفى (٨٨٢ هـ)، المطبوع بهامش الجزء ٧ - ٩ من الكامل فى التاريخ .

٢٢ - سبل السلام، محمد بن إسماعيل الكحلانى المتوفى (١١٨٢ هـ)، مكتبة مصطفى البابى وأولاده، مصر، ط الرابعة (١٣٧٩ هـ).

٢٣ - سنن أبى داود السجستانى، سليمان بن الأشعث السجستانى المتوفى (٢٧٥ هـ)، دار الفكر، بيروت.

٢٤ - صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابورى المتوفى (٢٦١ هـ)، دار الفكر، بيروت.

٢٥ - الضعفاء للعقلى (الضعفاء الكبير)، محمد بن عمر العقلى المتوفى (٣٢٢ هـ)، دار المكتبة العلمية، بيروت.

٢٦ - الضعفاء والمتروكين، أحمد بن شعيب بن على النسائى المتوفى (٣٠٣ هـ)، دار الوعى، بيروت ط الأولى.

٢٧ - طبقات المدلسين، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى (٨٥٢ هـ)، مكتبة المنار، عمان، ط الأولى (١٤٠٣ هـ) .

٢٨ - الطبقات الكبرى لابن سعد، محمد بن سعد المتوفى (٢٣٠ هـ)، دار صادر، بيروت.

٢٩ - ظلال التوحيد، جعفر السبحاني (معاصر)، معاونية شؤون التعليم والبحوث الإسلامية في الحج.

٣٠ - الفقه على المذاهب الخمسة، محمد جواد مغنية المتوفى (١٤٠٠ هـ)، منشورات الشريف الرضي، قم.

٣١ - القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي المتوفى (٨١٧ هـ)، دار الفكر، بيروت ط (١٤٠٣ هـ) .

٣٢ - الكاشف في معرفة من له رؤية في الكتب، محمد بن أحمد (أبو عبدالله الذهبي) المتوفى (٧٤٨ هـ)، مؤسسة علوم القرآن، جدة ط الأولى (١٤١٣ هـ) .

٣٣ - الكافي، محمد بن يعقوب الكليني المتوفى (٣٢٩ هـ)، دار الكتب الإسلامية، طهران ط الرابعة (١٣٦٥ ش) .

٣٤ - المستدرک علی الصحيحین للحاکم، محمد بن عبدالله بن محمد أبو عبدالله الحاکم النيسابوري المتوفى (٤٠٥ هـ)، دار المعرفة، بيروت.

٣٥ - المصنف لابن أبي شيبة الكوفي، عبدالله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي المتوفى (٢٣٥ هـ)، دار الفكر، بيروت.

المغرب ط (١٣٨٧ هـ) .

٣٦ - النصّ والاجتهاد، السيّد عبدالحسين شرف الدين الموسوي المتوفى (١٣٧٧ هـ)، نشر المحقق: أبو مجتبى، قم ط (١٤٠٤ هـ).

٣٧ - صحيح ابن حبان، محمد بن أحمد بن حبان البستي المتوفى (٣٥٤ هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٣٨ - صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري المتوفى (٢٥٦ هـ)، دار الفكر، بيروت، ط الأولى (١٤٠١ هـ).

٣٩ - عمدة القاري، محمود ابن أحمد العيني، المتوفى (٨٥٥ هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤٠ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام)، محمد بن الحسين بن عليّ ابن بابويه القمي المتوفى (٣٨١ هـ)، الأعلمي، بيروت (١٤٠٤ هـ).

٤١ - فتح الباري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن عليّ بن حجر العسقلاني المتوفى (٨٥٢ هـ)، دار المعرفة، بيروت.

٤٢ - كشف الظنون (حاجي خليفة)، مصطفى بن عبدالله الشهيد المعروف لـ (حاجي خليفة) المتوفى (١٠٦٧ هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٤٣ - لسان العرب لابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور المتوفى (٧١١ هـ)، نشر أدب الحوزة، قم ط (١٤٠٥ هـ).

٤٤ - مجمع البحرين، فخر الدين بن محمد عليّ بن أحمد الطريحي المتوفى (١٠٨٥ هـ)، مكتب النشر الإسلامي، قم ط الثانية (١٤٠٨ هـ).

٤٥ - مستطرفات السرائر، محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلّي المتوفى (٥٩٨ هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي، قم ط الثانية (١٤١٠ هـ).

٤٦ - مستمسك العروة الوثقى، السيّد محسن الحكيم الطباطبائي المتوفى (١٣٩٠ هـ)، مكتبة السيّد المرعشي، قم ط (١٤٠٤ هـ).

٤٧ - مسند الشاميين، سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني المتوفى (٣٦٠ هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت ط الثانية (١٤١٧ هـ).

٤٨ - معاني الآثار، أحمد بن محمد بن سلمة الطحاوي الحنفي المتوفى (٣٢١ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٩ - منتخب مسند عبد بن حميد، عبد بن حميد بن نصر المتوفى (٢٤٩ هـ)، مكتبة النهضة العربية، بيروت ط الأولى (١٤٠٨ هـ).

٥٠ - من لا يحضره الفقيه، محمد بن عليّ بن الحسين القمّي الصدوق المتوفى (٣٨١ هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي، قم ط الثانية .

٥١ - النهاية في غريب الحديث والأثر، المبارك بن محمد بن محمد بن عبدالكريم الشيباني المعروف بابن الأثير المتوفى (٦٠٦ هـ)، إسماعيليان، قم.

٥٢ - نيل الأوطار من أحاديث سيّد الأخيار، محمد بن عليّ ابن محمد الشوكاني اليمني المتوفى (١٢٥٥ هـ)، دار الجيل، بيروت ط (١٩٧٣ م).
